103082 - زوجها يسب الله والرسول فما حكم بقائها معه

السؤال

أنا زوجة متزوجة من 7 سنوات وعندي طفل مريض وبسبب هذا الطفل زوجي يكرهني ويذمني دائما وهو دائما يسب الله والرسول ، وأنا طلقت منه مرتين بسبب هذا الموضوع ولا أريد الطلاق منه بسبب أطفالي الثلاثة , وأنا لي طفل معاق , وأهلي يستثقلون مني , ومع العلم قد جلس معه ناس وقد أفهموه أن هذه ردة عن الإسلام , وهو يصلي بانتظام الصلوات الخمس , أما إذا كان مزاجه متعصباً فهو يسب الله والرسول , فماذا أفعل ؟ بالعلم أني لا أستطيع ترك أولادي وعندما أردت أن أعيش عند أهلي أبي رفض وجود الأولاد معي ؟ أنا حائرة ، أفيدوني مع أنه يصلي فترة ويترك الصلاة فترة ونصحناه كثيرا فلا يفيد ، فماذا أفعل ؟ ما حكمي معه ؟ , وهل يجوز له معاشرتي , وهل أنا طالق منه , وهل يجوز لي أن أبقى في بيته , أرجو منكم أن تخبروني بكل شيء عن هذه الحالة ...

الإجابة المفصلة

أولا :

سب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم ، كفر وردة عن الإسلام ، بإجماع المسلمين ، وفاعل ذلك يستحق القتل ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مدافن المسلمين .

وأما بالنسبة لأثر الردة على عقد النكاح .

فإن المرتد تبدأ زوجته في العدة من حين ارتداده ، فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل انقضاء العدة ، فالنكاح باقٍ بينهما ، والمرأة زوجته .

فإن عاد إلى الإسلام بعد انقضاء العدة ، فالأمر بيد زوجته ، إن شاءت أن ترجع إليه بعقد النكاح الأول ولا تجدد العقد ، فلها ذلك ، وإن شاءت عدم الرجوع إليه ، فلها ذلك أيضاً ، ويكون عقد النكاح قد انفسخ من حين ارتداده ، ولا يحتاج إلى إيقاع الطلاق ، بل ينفسخ عقد النكاح ولو لم يطلق .

ويجب التنبه إلى أنه إن ارتد الزوج ، فلا يجوز للزوجة أن تمكّنه من نفسها حتى يتوب ويعود إلى الإسلام .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (21690) و (89722) .

ثانياً :

نرى أن زوجك – ما دام- محافظاً على الصلاة أو يصلي أحياناً – كما تقولين – فيه شيء من الخير ومحبة الدين ، ولكنه يحتاج إلى تقوية الإيمان ، فعليك أن تساعديه في ذلك ، وتأخذي بيده ، ومن وسائل ذلك : أن تتحيني فرصة وجوده في البيت وتقومي بتشغيل بعض القنوات الإسلامية ، فلعله يسمع كلمة تكون سبباً في هدايته واستقامه .

وعليك أن تتجنّبي كل ما يغضبه ويخرجه عن هدوئه ، فقد تكونين أنت سبب وقوعه في ذلك المنكر العظيم .

فإن حاولت معه وبذلت كل وسعك ولم ينفع ذلك معه واستمر على ما هو عليه ، فلا خير لك في البقاء معه ، وعلى أبيك أن يقوم بالواجب عليه ، فينفق عليك وعلى ابنك ، ولا يجوز له التخلي عن لك .

فإن رفض أبوك القيام بالواجب عليه ، فنوصيك بالصبر والتحمل والاستعانة بالله حتى يجعل الله لك مخرجاً . (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) الطلاق/ 2-3.

نسأل الله السلامة والعفو والعافية .

والله أعلم .